مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(11)– سبتمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

أثر اختلاف متأخّري الحنفيَّة مع متقدميهم في مسألة بيع مجهول الجنس دراسة فقهيَّة مقارنة بالقانون المصري

أ/ أحمد فيصل محمّد عبد الفتاح
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (11)- spt2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

أثر اختلاف متأخّري الحنفيَّة مع متقدميهم في مسألة بيع مجهول الجنس –دراسة فقهيَّة مقارنة بالقانون المصري

أ/ أحمد فيصل محمّد عبد الفتاح

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

اختلفت نظرة المتأخّرين في فهم النصوص واجتهاداتهم الفقهية عن المتقدّمين، لاختلاف الزمان والمكان وغير ذلك من مؤثرات اختلاف الفتوى والحكم الفقهي كما أقرته شريعة الإسلام. وهذه الآراء المتنوعة ليست على درجة واحدة من القوة والضعف، ويصعب الأخذ بها جميعًا في المسألة الواحدة؛ لذا فإنّه لا بد من الترجيح بين تلك الآراء، والأخذ بأرجحها وأقواها وفقا لضوابط الترجيح المعتبرة؛ لذا جاء الموضوع بعنوان:

"**أثر اختلاف متأخّري الحنفيَّة مع متقدميهم في مسألة بيع مجهول الجنس دراسة فقهيَّة مقارنة بالقانون المصري**"

وقد أردت بموضوعي هذا دراسة واحدة من المسائل الّتي اختلفوا فيها دراسة فقهية مقارنة داخل المذهب مع بيان الراجح سواءً معتمد في الفتوى لدى الحنفية، أم يحتاجه الواقع وتعضده الأدلّة، ثمّ ذكرت رأي القانون المصري في المسألة، وبينت موافقته لأي الرّأيين أو توفيق القانون بين الرّأيين.

الكلمات المفتاحية:

المذاهب الفقهية، المذهب الحنفي، القانون المصري.

Abstract

The perception of the late in understanding the texts and their jurisprudence differed from the applicants, because of the different time, place and other influences of the different advisory opinion and jurisprudence as recognized

by the Law of Islam. These diverse views are not of a single degree of strength and weakness, and are all difficult to take into account in the same matter; It is therefore imperative to weigh those Views, and to adopt their weight and strength in accordance with the weighting controls considered; The subject was therefore entitled:

"The effect of late tap differences with their applicants on the issue of selling anonymous sex is a doctrinal study compared to Egyptian law"

On this topic, I wanted to study one of the issues in which they disagreed a comparative study of jurisprudence within the doctrine with the statement of the prospect, whether adopted in the opinion of the tap, or needed by reality and reinforced by evidence, and then mentioned the opinion of Egyptian law on the matter, and indicated his consent to any opinions or the harmonization of the law between the two.

key words: Doctrine, doctrine of Hanafi, Egyptian law.

مقدمة:

اختلفت نظرة المتأخّرين في فهم النصوص واجتهاداتهم الفقهية عن المتقدّمين، لاختلاف الزمان والمكان وغير ذلك من مؤثرات اختلاف الفتوى والحكم الفقهي كما أقرته شريعة الإسلام. وهذه الآراء المتنوعة ليست على درجة واحدة من القوة والضعف، ويصعب الأخذ بها جميعًا في المسألة الواحدة؛ لذا فإنّه لا بد من الترجيح بين تلك الآراء، والأخذ بأرجحها وأقواها وفقا لضوابط الترجيح المعتبرة؛ لذا جاء الموضوع بعنوان:

"أثر اختلاف متأخّري الحنفيَّة مع متقدميهم في مسألة بيع مجهول الجنس – دراسة فقهيَّة مقارنة بالقانون المصري"

وقد أردت بموضوعي هذا دراسة واحدة من المسائل الّتي اختلفوا فيها دراسة فقهية مقارنة داخل المذهب مع بيان الراجح سواءً معتمد في الفتوى لدى

الحنفية، أم يحتاجه الواقع وتعضده الأدلّة، ثمّ ذكرت رأي القانون المصري في المسألة، وبينت موافقته لأي الرّأيين أو توفيق القانون بين الرّأيين.

أولًا: عرض المسألة وتحرير محل النزاع

مع استحداث سبل البيع والشراء اختلفت وجهة نظر المتقدّمين والمتأخّرين من الحنفية في مسألة شراء الشخص شيئًا لم يره فعليًّا مطلقًا؛ بأن باع له منتجًا مغيبًا، لا يعرفه بعت منك ما في كُمي هذا فهل يجوز هذا البيع أم لا...؟، ولعلّ تلك المسألة تنزل معنا في بيع المعروض عن طريق المواقع الإلكترونية خاصّة أنّ شكل المنتج والتصميم يكون بطراز معين والواقع والحقيقة تكون أمرًا آخر، فمن طالع الإعلانات الخاصّة بالمنتجات، يكتشف الفارق الكبير بين الإعلان والحقيقة، وبالبحث في كتب المذهب الحنفي وجد الباحث الخلاف القائم بين المتقدّمين والمتأخّرين في حكم بيع وشراء ما لم يرَ، فذهب عامة المشايخ رحمهم الله إلى أنّ إطلاق الجواب يدلّ على جوازه عندنا أي مطلقًا دون شروط، وذهب بعضهم إلى القول بأنّه لا يجوز لجهالة المبيع، وقد وضعوا شروطًا ترفع تلك الجهالة كي تتمّ عملية البيع والشراء والبيع[1].

ثانيًا: المتقدّمون ومن وافقهم من المتأخّرين

يرى المتقدّمون أنّ شراء مالم يره الشّخص جائزًا مطلقًا، –وهو ما يفيد أن مجهول الجنس يجوز بيعه– مع إثبات الخيار للمشتري إذا رآه. قال محمّد بن الحسن، إذا اشترى الرّجل جراب هروي، أو عدل زطي، أوسمنًا، أوزيتًا في زقٍّ، أو حنطة في جوالقٍ، ولم ير شيئًا من ذلك فهو بالخيار إذا رآه، وفي موضع آخر يقول: إذا اشترى الرجل بيعًا، ولم يره ثمّ أرسل رسولًا من قبله

---

(1) لسان الحكام في معرفة الأحكام(352/1)، انظر: حاشية منحة الخالق لابن عابدين(298/5)، (على البحر الرائق) لزين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد 1138 هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، دون تاريخ.

فقبضه فهو بالخيار إذا رآه[2]. ووافق على هذا القول الكاساني في البدائع فقال: إذا باع شيئًا لم يره البائع يجوز عندنا[3]، كما ذكر القدوري أنّ من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائزٌ، ونقل ما ذكره الكاساني[4]، وقد ذهب إلى هذا القول المرغيناني أيضًا فقال: ومن اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائزٌ، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثّمن[5].

أدلّة المتقدّمين ومن وافقهم من المتأخّرين:

أوّلًا: رُوي عن النّبيّ -ﷺ- أنّه قال «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [6]، فلا خيار شرعًا إلّا في بيعٍ مشروعٍ[7].

ويرد عليهم أن الحديث السابق غير صحيحٍ، قال الإمام الدّار قطني: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا – أي الحديث- باطلٌ لا يصح لم يروها غيره[8]، كما حكم على الحديث صاحب كتاب "التعليق المغني على الدّار قطني" بقوله: "وهذا باطلٌ لا يصحّ" [9] .

---

(2) الأصل (149،150/5).

(3) بدائع الصنائع (163/5).

(4) مختصر القدوري (81/1).

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي (34/3).

(6) سنن الدّارقطني (382/3)، كتاب البيوع، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدّارقطني، (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط1، 1424 هـ - 2004م.

(7) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (163/5).

(8) سنن الدّارقطني (382/3).

(9) جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي(544/8)، (ت911 هـ) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمّد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

ثانيًا: ورد أنّ عبد الله بن عمر– ﷺ– قال: " بعت من أمير المؤمنين عثمان مالًا بالوادي بمال له بخيبر، فلمّا تبايعنا رجعت على عقبي حتّى خرجت من بيته خشية (أن يراد) في البيع، قال عبد الله: فلمّا وجب البيع بيني وبينه، رأيت أني قد غبنته، بأنّي سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال"[10].

وجه الدلالة:

أنّهما تبايعا ما لم يكن بحضرتهما، ممّا يدلّ على جواز ذلك وعوده في البيع كان لمجرد كونه ظنّ أنّه غبنه في ذلك فلو أنّهم لا يرون جوازه لمّا أتمّا عملية البيع والشراء[11].

يرد عليه أنَّ هذا الاستدلال يتطرق إليها بعض الاحتمال، فيحتمل معرفتهما بالأرض سابقًا، فالرؤيا إذن ثبتت لهما، ومن القواعد المقررة "أنّ الدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"، فيسقط الاستدلال بهذه الواقعة.

ثالثًا: ذكر الطحاوي أنّ عبد الله بن عمر – ﷺ– ركب يومًا مع عبد الله ابن بحينة وهو رجل من أزد شنوءة، حليف لبني المبحث بن عبد مناف وهو من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أرضٍ له بريم، فابتاعها منه عبد الله بن عمر –ﷺ– على أن ينظر إليها، وريم من المدينة على قريب من ثلاثين ميلًا فهذا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن بحينة رضي الله عنهم قد تبايعا ما هو غائبٌ عنهما، ورأيا ذلك جائزًا، فإن قال قائلٌ: إنّما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضي الله عنهما الخيار، قيل له: إنّ ذلك الخيار لم يجب لابن عمر –

---

(10) صحيح البخاري (65/3).

(11) ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (476/3)، لجمال الدين أبو محمّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) المحقق: د. محمّد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدّار الشامية – سوريا | دمشق – لبنان | بيروت، ط2، 1414هـ – 1994م.

ﷺ– من جهة الاشتراط، ولو كان من جهة الاشتراط، لكان البيع فاسدًا، فإنّ الخيار الّذي اشترطه ابن عمر –ﷺ–، هو خيار يجب له بحقّ العقد [12].

ومما يرد الحديث أنه من المراسيل، ويعارضه بعض الأحاديث الصحيحة مثل حديث النّهي الّذي ذكره أصحاب الفريق الأوّل. وباشتراط الإشارة إلى المبيع أو مكانه ينتفي الغرر فيصحّ البيع.

رابعًا: استدلّ أصحاب هذا الرّأي بما رُوي أنّ سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ– باع أرضًا له من طلحة بن عبيد الله – ﷺ– ولم يكونا رأياها، فقيل لسيدنا عثمان – ﷺ –: غبنت، فقال: لي الخيار لأنّي بعت ما لم أره، وقيل لطلحة مثل ذلك فقال: لي الخيار لأنّي اشتريت ما لم أره، فحكّما في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة – ﷺ– وكان ذلك بمحضر من الصحابة – ﷺ– ولم ينكر عليه أحدٌ منهم فكان إجماعًا منهم[13].

يردّ على ذلك بأنّ احتماليّة وقوع الغبن يقويها تراجع سيدنا عبد الله بن عمر – ﷺ–، فإنّه لما انتهى من البيع رأى فساد العقد بسبب الغبن، فرجع عن بيعه، وهو ما يقوّي رأي الفريق الثّاني حتّى لا يحدث بين المتبايعان غبنٌ وبالإشارة إليه يرتفع الغبن.

خامسًا: استدلّ البعض بما رُوي عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» [14].

وجه الدّلالة:

---

(12) شرح معاني الآثار (362/4).

(13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (292/5).

(14) سنن أبي داود (253/3)، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث: (3371).

– إنّ ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وفي هذا دليل على جواز بيعه بعدما اشتدّ، وهو في سنبله، لأنّه لو لم يكن كذلك لقال حتّى يشتدّ، ويُرى من سنبله. فلما جاز بيع الحبّ في سنبله دلّ على جواز بيع ما لم يره المتبايعان[15].

يرد عليهم أن استدلالكم بهذا الحديث يقوّي رأي المتأخّرين إذ كيف يعرف كونه في السنابل دون رؤية، أو إشارة إليه أو إلى مكانه.

سادسًا: إنَّ ركني البيع صدر ممَّن هو أهله مضافاً إلى محل هو خالص ملكه، فيصحُّ كشراء المرئي[16].

سابعًا: قول القائل: إنّ جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة مردود بالآتي:

– المشتري صَدقه في خبره حيث اشتراه فالظاهر أنّه لا يَكذبه[17].

– قال بعضهم إنّ الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة، لأنّه لو لم يوافق يردّه، فصار كجهالة الوصف في المعاين [18].

ثامنًا: القول بالغرر في هذا البيع مردود؛ لأنّ الغرر هو الخطر الّذي استوى فيه طرفا الوجود، والعدم الّذي بمنزلة الشّكّ، وهنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم[19].

تاسعًا: الإشارة إلى المبيع، تجب عند عدم تسمية الجنس والوصف، فالتّسمية كافيةٌ عن الإشارة [20].

ثالثًا: رأي المتأخّرين

خالف بعض المتأخّرين قول المتقدّمين السّابق، فاشترطوا لجواز بيع المجهول الإشارة إليه أو إلى مكانه إن كان بعيدًا عنه، ونصّوا على ذلك:

---

(15) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (476/3).

(16) المرجع السابق.

(17) المرجع السابق.

(18) الهداية في شرح بداية المبتدي (34/3).

(19) ينظر المرجع السابق.

(20) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(593/4).

قال السّرخسي في المبسوط لو قال أحدهم بعت منك عبدًا ولم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز[21].

قال ابن نجيم: لو قال بعتك عشرة أرادب من القمح لا يصحّ البيع؛ لأنّه لم يشر إليه ولا إلى مكانه[22].

ذكر الكمال ابن الهمام أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز فقال: فلو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز[23].

وقد نقل صاحب تنوير الأبصار إجماع علماء عصره على جواز البيع بالإشارة فقال: الإشارة إليه أي المبيع أو إلى مكانه شرط جواز، فلو لم يُشر إلى ذلك لم يجز إجماعًا[24].

كذلك اختار هذا ابن مَازَةَ البخاري، حيث جوّز بيع ما لم يُرى بشرط الإشارة، فقال فالإشارة إلى المبيع، أو إلى مكان المبيع كافية للأعلام، وإن كان لا يعلم ما هو وما مقداره كما لو قال: بعتك جميع ما في هذا البيت، أو بعتك جميع ما في كفي، فإن هذه الصورة تجوز، ويصير المبيع معلومًا بالإشارة [25].

أدلّة المتأخّرين:

استدلّ المتأخّرون بالأدلّة الآتية:

أوّلًا: استدلّ المتأخّرون أيضًا بحديث «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [26]

---

(21) ينظر: المبسوط (68/13).

(22) النهر الفائق شرح كنز الدقائق(381/3،380)، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

(23) فتح القدير (335/6).

(24) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (405/1).

(25) المحيط البرهاني (363/6).

(26) سنن الدّارقطني(382/3). كتاب البيوع، رقم الحديث: (2803)

وجه الدّلالة من الحديث:

يرى ابن نجيم: أنّ المراد بالرؤية في الحديث العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز، فعبّر بالرؤية عن العلم بالمقصود فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي، والدّليل على ذلك وجود مسائل اتفاقية، لا يكتفى بالرؤية فيها مثل ما إذا كان المبيع مما لا يعرف إلّا بالشّم، كمسكٍ اشتراه وهو يراه فإنّه إنّما يثبت الخيار له عند شمّه فله الفسخ عند شمّه بعد رؤيته، وكذا لو رأى شيئًا ثمّ اشتراه فوجده متغيّرًا؛ – فاطلاق لفظ خيار الرؤيا هنا بمعنى العلم بالتّفاصيل، فمن اشترى شيئًا لم يره أي لم يعلم بتفاصيله– لأنّ مطلق الرؤية غير مُعرّفة للمقصود[27].

قال السّرخسي: إنّ المبيع معلوم العين مقدور التّسليم فيجوز بيعه كالمرئي، ولكن بشرط بيان الوصف ولا يوجد وصفٌ إلّا إذا كان مشارًا إليه أو إلى مكانه فكيف يصفه إن لم يُشر إليه[28] .

ثانيًا: إنّ جميع أوصاف المعقود عليه مجهولةٌ وطريق معرفتها الرؤية دون الخبر، ألا ترى أنّ العقد لا يلزم قبل الرّؤية مع سلامة المعقود عليه والرّضا بلزومه[29].

ثالثًا: لو كان الوصف طريقًا للإعلام هنا لكان العقد يلزم باعتباره يوضّحه، ولكنّ المقصود هو المالية، ومقدار المالية لا يصير معلومًا إلّا بالرّؤية فالجهل بمقدار المالية قبل الرؤية بمنزلة انعدام الماليّة في إفساد العقد كبيع الآبق، فإنّ المالية في الآبق قائمةٌ حقيقةً، ولكن لا يتوصل إليه للبعد عن اليد فيجعل ذلك

---

(27) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (380/3).

(28) ينظر: بتصرف يسير: المبسوط (69/13).

(29) المبسوط (68/13).

كفوات المالية في المنع من جواز البيع؛ ولهذا لا يجوز بيع الجنين في البطن وبيع اللبن في الضّرع[30].

رابعًا: يؤيد هذا القول ما جاء في جامع الفصولين أنّ من شروط المبيع أن يكون حاضرًا موجودًا مهيّأً مقدور التسليم[31]، فيُفهم منه أنّ الحاضر إمّا أن يرى أو يشار إلى مكانه.

وقد يستدلّ لأصحاب هذا الرّأي بالآتي:

أوّلًا: ما ثبت عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن بيع الغرر، والبيع دون إشارة إليه أو تبصير الشاري به يدخل في الغرر.

ثانيًا: الأعيان تختلف رغبات النّاس فيها لاختلاف ماليتها فالبائع إذا سلّم عينًا فمن الجائز أن يطلب المشتري عينًا أخرى أجود منها باسم الأولى فيتنازعان [32]، ولذا لو أشار البائع إلى السلعة أو مكانها لا يكون هناك طريقًا للنزاع.

رابعًا: أثر الاختلاف وتماشيه مع الواقع:

هناك فرقٌ بين بيع مجهول الجنس مطلقًا وبين المشار إليه، فغير المعلوم يعتبر بيعه باطلًا، وغير ملزمٍ ويتمثّل بيع المجهول في عدم تحديد الغرض المُباع بشكل واضحٍ وصريحٍ، سواءً كانت سلعة وخدمة أو غيرها. ويترتب على ذلك عدم وضوح حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، ويمكن أن يؤدي إلى الغشّ والاحتيال، ولذلك فإنّ بيع المجهول يُعتبَر غير قانونيٍّ وباطلًا في القانون المصري، ولا يحميه القانون، ويعدّ مخالفاً للأنظمة والقوانين المتعلقة بالتّجارة والصّناعة وحماية المستهلك، ويجب على المتعاقدين الالتزام بتحديد الغرض المُباع بشكل واضحٍ وصريحٍ في العقد لضمان صحة ونفاذيّة العقد.

---

(30) ينظر: المرجع السابق.

(31) ينظر: جامع الفصولين(21/1)، لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأوّلى، 1301هـ .

(32) بدائع الصنائع(163/5).

أما وجهة نظر المتأخّرين فتهدف إلى أنّ ذكر الجنس أو النوع في المبيع لا تُحدِد خصوصياته فهي لا تبني المعرفة الكلّية للمبيع؛ لأنّ الأنواع تختلف ولا تثبت لها حالةٌ واحدةٌ، لذا اشترطوا الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه كي يكون هناك فرصة للمشتري، وفي الواقع الحديث نقول بأنّ ما ينزل منزلة الإشارة العرض الكامل لتفاصيله فعرضه على صفحات الانترنت ينزل منزلة الإشارة إليه، وكأنّ البائع يقول للمشتري هذا هو المنتج وتلك مواصفاته، فيراجعها جيدًا ليقف على كافّة أمورها حتّى تنتفي بذلك الجهالة.

إنّ البيع عن طريق ذكر الجنس فقط لا يعني معرفة التفاصيل المهمّة في البيع، فإنّني لو ذكرت لك على سبيل المثال "اسم جهاز معيّن من التليفون"، وقلت لك بأنّني أبيعه معلناً الاسم دون التفاصيل لعرضٍ هل ينبني عليه معرفتك بكافّة تفاصيله؟ لا، أمّا في حال عرض المنتج المراد بيعه، فإنّني وكأنّي أعلمك أنّ هذا هو عين المنتج فتذهب، وتقف على كافّة التّفاصيل الّتي لا تدع مجالًا يغرر عليك من خلاله، فاشتراط الإشارة إلى المنتج يذهب الجهالة، حيث أنّها أصبحت والرؤيا سواءً مع ذكر التفاصيل وبيانها.

خامسًا: الترجيح

أرجح القول الثّاني، القائل بجواز بيع مالم يره بشرط الإشارة إليه، أو إلى مكانه، أو عرض كافّة تفاصيله عن طريق المواقع الإلكترونيّة من صورٍ أو دلائل تدلّ عليه بحيث لا يكون هناك أيّ سبيل إلى الغرر بالمشتري.

سادسًا: المقارنة بين القول الراجح والقانون المصريّ

وافق القانون المدني ضمنيًا قول المتأخّرين فنصّ على ضرورة التعريف بالمنتج تعريفاً شاملًا بالأمر الّذي يميّزه عن غيره، حيث نصّت المادّة (133) من القانون على الآتي:

1- «إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلًا»

2- «يكفي أن يكون المحل معيّنًا بنوعه فقط إذا تضمّن العقد ما يُستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشّيء، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أومن أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلّم شيئًا من صنف متوسط».

ونصّت المادّة (419) مدني على ضرورة العلم، فورد فيها:

1- «يجب أن يكون المشتري عالمًا بالبيع علمًا كافيًا، ويعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسيّة بياناً يمكن من تعرفه»

كذلك نصّ في الجزء الثّاني من نفس المادّة على أنّ المعرفة تسقط حقّه في إبطال فذكر إلى أنّها:

2- «إذا ذُكر في عقد البيع أنّ المشتري عالمٌ بالمبيع، سقط حقّه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلّا إذا أثبت تدليس البائع».

قائمة المصادر والمراجع:

- الأَصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط:1، 1433 هـ - 2012م.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ - 1986م.
- جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (ت911 هـ) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005م.
- حاشية منحة الخالق لابن عابدين (بهامش البحر الرائق) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:

970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ط2، دون تاريخ.

- سنن الدّارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) المحقق: د. محمّد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدّار الشامية - سوريا | دمشق - لبنان | بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: 882هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، ط:2، 1393هـ - 1973م.
- مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية،ط1،تاريخ النشر 1418هـ - 1997م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأوّلى، 1422هـ - 2002م

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia

- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa